وفي خرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور روايتان طهارته وصححه
بعضهم ونجاسة خفيفة وصححه بعضهم وقالوا لو انتضح البول
مثل رؤوس الإبر فليس بشيء والغبار النجس اذا وقع في الماء
او الطعام لا يضر واذا تنجس بعض صبرة او نحوها فقسم
بغوي يعني
او غسل بعضه حكم بطهارة كل قسم حتى يحل اكله وكذا
في اللباس وقد يجوز الاخذ في باب الطهارة بمذهب الغير
حكي ان ابا يوسف اغتسل يوم الجمعة وصلى بعد ذا فوجدوا
في البئر فارة ميتة فاخبر بذلك فقال نأخذ بقول اخواننا
من اهل المدينة تمسكا بالحديث المروي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا كذا في التاتارخانية
وغيره ولعل حرمة التقليد للمجتهد مقيدة بما اذا لم يكن
ما قلده حكما قويا موافقا للقياس داخلا في ظاهر النص او في
الامور المقصودة لا الوسائل فاذا جاز للمجتهد التقليد فيه
فللمقلد اولى واما الثاني فالاصل في الاشياء الطهارة
لما ذكرنا في عامة الفتوى واليقين لا يزول بالشك والظن
بل يزول بيقين مثله وهذا اصل مقرر في الشرع منصوص
عليه في الاحاديث مصرح في كتب الفقهاء من الحنفية

والشافعية

والشافعية ولها فروع منها ما فيه فاذا شك او ظن في طهارة ما
او ارض او طين او بئر او لباس او طعام او اناء او غير ذلك
مما ليس بنجس العين فذلك الشيء طاهر في حق الوضوء
والصلوة وحل الاكل وسائر التصرفات وكذا اذا غلب الظن
على نجاسة لكن هنا يستحب الاحتراز عنه ويكره تنزيها
استعمال كسر اولي الكفرة وسور الدجاجة المخلاة والماء
الذي ادخل الصبي يده فيه وطين الشوارع اذا لم ير فيه
عين النجاسة ولا اثرها واواني المشركين والدليل على
هذا مما ذكرنا في النوع الاول من اكل النبي عليه الصلوة والسلام
من ضيافة اليهودي واليهودية وما خرجه عن جابر
رضي الله انه قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فنصيب من انية المشركين واسقيتهم ونستمتع
بها فلا يعيب ذلك علينا وفي التاتارخانية وفي الاصل
الصبي اذا ادخل يده في كوز ماء او رجله فان علم ان يده طاهر
بيقين يجوز التوضؤ بهذا الماء وان علم ان يده نجسة بيقين
لا يجوز التوضؤ به وان كان لا يعلم انه طاهر او نجس فالمستحب
ان يتوضأ بغيره لان الصبي لا يتوقى عن النجاسات عادة ومع هذا

Copyright © King Saud University